

فقه القرآن

[428] عرف معناها ، مثل قوله تعالى " ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق " (1) ومثل قوله " قل هو الله أحد " (2) وغير ذلك. ولا ينبغي لاحد أن ينظر في تفسير آية لا ينبئ ظاهرها عن المراد مفصلاً أن يقلد أحداً من المفسرين، إلا أن يكون التأويل مجمعا عليه فيجب اتباعه لمكا الإجماع الذي هو حجة ، لان من المفسرين من حمدت طرائقه ومدحت مذهبهم في التأويل كابن عباس والحسن وقتادة ومجاهد وغيرهم، ومنهم من ذمت مذهبهم كأبي صالح والسدي والكلبي. هذا في الطبقة الاولى، فأما المتأخرون فكل واحد منهم نصر مذهبهم وتأول على ما يطابق أصله، فلا يجوز لاحد أن يقلد أحداً منهم، بل ينبغي أن يرجع إلى الادلة الصحيحة اما العقلية أو الشرعية من اجماع عليه أو نقل متواتر به عن اتباع قوله. ولا يقبل في ذلك خبر واحد وخاصة إذا كان مما طريقه العلم. ومتى كان التأويل مما يحتاج إلى شاهد من اللغة، فلا يقبل من الشاهد إلا ما كان معلوماً بين أهل اللغة سائغاً بينهم، ولا يجعل الشاذ النادر شاهداً على كتاب الله، وينبغي أن يتوقف فيه ويذكر ما يحتمله ولا يقطع على المراد منه بعينه ويحتاط في ذلك كله، فان كل آخذ بالاحتياط غير زال عن الشرائط. (فصل) ثم أعلم أن الله سبحانه أغنانا بفضل في الشرعيات عن أن تستخرج أحكامها بالمقاييس والاجتهادات التي تصيب مرة وتخطئ أخرى، بل بين جميع ما يحتاج إليه المكلفون في تكليفهم عقلاً وشرعاً ووقفهم عليه في كتابه وعلى لسان _____ (1) سورة الاسراء: 33. (2) سورة التوحيد: 1. *